قرار رقم (١٧٥٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧ / ١٠ /٢٠٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٨.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٣/هـ) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٢/١٥/ج) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) :

هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :

٢) علاوة المخابرات على النحو التالي :

أ) ١٠٠% من المرتب الأساسي لوظائف المخابرات.

ب) ٧٠% من المرتب الأساسي للحاصلين على المؤهلات العليا من الوظائف المتوسطة.

ج) ٦٠% من المرتب الأساسي للوظائف الأخرى.

٣) ٣٤٠% من بدل المخاطر المُقرر لأفراد المخابرات العامة على ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١.

٤) الأجر الإضافي :
٢١٠% من الأجر الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١.
كما يعرف الأجر الأساسي بأنه :
الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية في ٢٠٢٢/٧/١ (متضمناً العلاوة الخاصة بنسبة ١٥% لسنة ٢٠٢٢) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
٥) أحكام انتقالية :
في حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسي في ٢٠٢٢/٧/١ تُحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنضمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات.

الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)
مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :
٢) حصة المخابرات العامة :
ج) ثلاثمائة وعشرون مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/المخابرات العامة ٢٠٢٢ /قرار ١